

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 15 ) لسنة 2017  
في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010، في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010، في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014، في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العمل،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

**المادة (1)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

- الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- الوزير : وزير الموارد البشرية والتوطين.
- المنشأة : أي وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية يعمل فيها عمال، تهدف لإنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع، وتخضع لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه.
- الفئات : فئات تصنيف المنشآت الواردة في قرار مجلس الوزراء (26) لسنة 2010 المشار إليه.

## المادة (2)

### رسوم الخدمات

- أ. تُعتمد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة والموضحة أدناه، على النحو المبين في الجداول المرفقة بهذا القرار:
1. تسجيل المنشآت.
  2. تصاريح عمل من داخل الدولة.
  3. تصاريح عمل خارج الدولة.
  4. تصاريح مهمة عمل من خارج الدولة.
  5. تجديد وتعديل تصاريح وعقود العمل.
  6. انتقال العمالة من منشأة إلى منشأة أخرى.
  7. وكالات التوظيف الخاصة.
  8. فئة العمالة المساعدة.
- ب. تُعتمد رسوم الخدمات المحددة أدناه، والتي تقدم من خلال أنظمة الوزارة:

م	فئة الخدمة	الرسوم بالدرهم
1	الفئة الأولى	25
2	الفئة الثانية	50
3	الفئة الثالثة	100
4	الفئة الرابعة	150

200	الفئة الخامسة	5
300	الفئة السادسة	6
400	الفئة السابعة	7
500	الفئة الثامنة	8

ج. يُحدد الوزير أو مَنْ يفوضه، الخدمات التي تتدرج تحت كل فئة من فئات الخدمات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

### المادة (3)

#### الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم تزويد الوزارة بعقد العمل، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً، من تاريخ دخول العامل إلى الدولة أو من تاريخ تعديل وضعه.	(100) عن كل شهر، ويحدد أقصى (2000).
2	عدم تجديد تصريح عمل، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً، من تاريخ انتهائه.	(200) عن كل شهر، ويحدد أقصى (2000).
3	عدم تزويد الوزارة بعقد العمل لتصريح مهمة عمل، خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ دخول العامل إلى الدولة.	(100) عن كل يوم، ويحدد أقصى (2000).
4	عدم تجديد تصريح مهمة عمل، خلال مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام من تاريخ انتهائه.	(100) عن كل يوم، ويحدد أقصى (2000).
5	قيام المنشأة بالتوظيف السوري.	(20,000) عن كل عامل مواطن.
6	إدخال بيانات غير صحيحة في نظام حماية الأجور لغايات التهرب أو التحايل على أحكام النظام.	(5000) عن كل عامل، ويحدد أقصى (50,000) في حال تعدد العمال.

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
7	عدم سداد الأجر المستحق للعامل من خلال نظام حماية الأجور، خلال المدد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.	(1000) عن كل عامل.
8	قيام المنشأة بتوقيع العمال على مستندات صورية تفيد باستلامهم لمستحقاتهم.	(5000) عن كل عامل.
9	عدم مطابقة السكن للمعايير المعتمدة لدى الوزارة في هذا الشأن.	(20,000) عن كل حالة، أيًا كان عدد العمال.
10	عدم قيام المنشأة باستخدام العامل، لمدة تزيد على شهرين من تاريخ دخوله الدولة أو استخراج تصريح عمل له.	(20,000) عن كل عامل.
11	تحميل العامل نفقات رسوم الاستقدام والاستخدام المقررة في الوزارة أو الخصم من أجره دون سند قانوني.	(5000) عن كل عامل.
12	عدم التقيد بالإجراءات المقررة بشأن تشغيل أو إنهاء خدمة المواطنين.	(20,000) عن كل حالة.
13	عدم تجاوب المنشأة مع استدعاءات الوزارة المتكررة، في الحالات التي يحددها الوزير، ووفق الإجراءات التي يصدرها بهذا الشأن.	(10,000) عن كل حالة.
14	عدم اتباع الإجراءات الصادرة عن الوزارة بشأن الإبلاغ عن انقطاع العامل عن العمل لمدة تزيد على (10) عشرة أيام عمل لسبب غير مشروع.	(20,000) عن كل عامل.
15	تقديم بلاغ كيدي أو صوري بشأن انقطاع العامل عن العمل.	(20,000) عن كل عامل.
16	عدم الالتزام بأحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأن حظر العمل وقت الظهيرة.	(5000) عن كل عامل، ويحد أقصى (50,000) في حالة تعدد العمال.

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
17	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للوزارة للحصول على خدمة أو منفعة.	(20,000) عن كل حالة.
18	عدم الالتزام بشروط وظروف العمل الواردة في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه، أو في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن أو في عقد العمل.	(10,000) عن كل حالة.
19	عدم الالتزام بمعايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن أو عدم اتباع الإجراءات المقررة لدرء خطر يُداهم صحة وسلامة العمال.	(10,000) عن كل حالة.
20	عدم إبلاغ الوزارة عن إصابات العمل أو المرض المهني أو وفاة العامل، وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه.	(10,000) عن كل حالة.
21	عدم إزالة مخالفة معايير السكن وفق الإجراءات والمواعيد المحددة بموجب القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.	(10,000) عن كل حالة.
22	عدم تجديد ترخيص وكالة التوسط، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائه.	(2000) عن كل شهر، ويحد أقصى (20,000).
23	عدم تجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائه.	(2000) عن كل شهر، ويحد أقصى (20,000).
24	ممارسة نشاط وكالة التوسط أو وكالة التوظيف المؤقت دون ترخيص صادر عن الوزارة.	(50,000) عن كل حالة.
25	عدم الالتزام بمعايير كل من دليل التشغيل ودليل الترخيص ودليل المواصفات الفنية ودليل الهوية المرئية لمراكز الخدمة المتعاقد معها، والواردة ضمن الفئة الأولى.	(10,000) درهم عن كل مخالفة.

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
26	عدم الالتزام بمعايير كل من دليل التشغيل ودليل الترخيص ودليل المواصفات الفنية ودليل الهوية المرئية لمراكز الخدمة المتعاقد معها، والواردة ضمن الفئة الثانية.	(50,000) درهم عن كل مخالفة.

#### المادة (4)

##### **التظلم**

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أيّ غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

#### المادة (5)

##### **اتفاقية تخصيص الإيرادات**

يتم إبرام اتفاقية بين كل من الوزارة ووزارة المالية لتخصيص اعتمادات مالية من الرسوم المقررة لفئات الخدمات المشار إليها في البند (ب) من المادة (2) من هذا القرار، لتطوير أنظمة وخدمات الوزارة، بالإضافة إلى تحديد حصة مزود الخدمات لقاء الخدمات التي يقدمها.

#### المادة (6)

##### **الإعفاء من الرسوم**

تُعفى المنشأة من سداد الرسوم المشار إليها في البند (أ) من المادة (2) من هذا القرار، في أيّ من الحالات الآتية:

أ. إذا كانت المنشأة هي قوارب الصيد.

ب. إذا كانت الرسوم المستحقة على المنشأة، نتيجة تشغيلها لعامل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

### المادة (7)

#### **الإعفاء من الغرامات الإدارية وتقسيط سدادها**

يجوز للوزير الإعفاء من الغرامات الإدارية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار أو تقسيط سدادها، على أن يتم تحديد حالات الإعفاء من هذه الغرامات وآلية تقسيطها، بما في ذلك الشروط والضوابط والاجراءات، بموجب قرار يصدره الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لهذه الغاية.

### المادة (8)

#### **تسوية الغرامات الإدارية**

تتم تسوية كافة الغرامات الإدارية المستحقة على أي منشأة، ويحد أقصى (2000) درهم عن كل عامل، لعدم إصدارها بطاقات العمل أو لعدم تجديدها، في حال كانت مستحقة قبل سريان أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014 المشار إليه، أو كانت مستحقة لارتكابها إحدى المخالفات الواردة في البنود من (1) إلى (4) من المادة (3) من ذات القرار.

### المادة (9)

#### **تعديل الرسوم والغرامات الإدارية**

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### المادة (10)

#### **تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية**

يتم تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية في هذا الشأن.

### المادة (11)

#### **أحكام عامة**

- أ. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية المبينة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
- ب. يحدد الوزير شروط وضوابط ومعايير الخدمات والمخالفات الواردة في هذا القرار.

- ج. يحدد الوزير الضوابط والإجراءات المنظمة لإبرام عقود العمل وتجديدها، وما يلزم تضمينه في هذه العقود من أحكام وضمانات وبيانات، وذلك وفق التشريعات المعمول بها في الدولة.
- د. للوزارة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.
- هـ. تستوفي الوزارة الضمانات المالية اللازمة نظير المعاملات الخاصة بخدمات فئة العمالة المساعدة، بموجب قرار يصدره الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لهذه الغاية، على أن يتضمن القرار شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية وحالات الإعفاء منها.
- و. يتولى وزير المالية بالتنسيق مع الوزير رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بالإيرادات والاعتمادات المالية التي تم تخصيصها لتطوير أنظمة وخدمات الوزارة.

#### المادة (12)

##### **إصدار القرارات التنفيذية**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة (13)

##### **أحكام انتقالية**

يستمر العمل بأحكام رسوم الخدمات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014 المشار إليه، لمدة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، على أن يُلغى القرار المشار إليه بعد انتهاء المدة المذكورة، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (14)

##### **السريان**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، فيما عدا الآتي:

- أ. يبدأ العمل بالغرامات الإدارية الواردة في البنود (18) و(24) و(25) و(26) والمشار إليها في المادة (3) من هذا القرار، بعد مرور مدة (45) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



ب. يبدأ العمل بالرسوم الواردة في الجداول (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7) المرفقة بهذا القرار، بعد مرور مدة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (15)

#### النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 17 شعبان 1438هـ

الموافق : 14 مايو 2017م

الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 15 ) لسنة 2017  
في شأن رسوم الخدمات والفرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين

الجدول رقم (1) تسجيل المنشآت												م	بيان نوع الخدمة
الرسم بالدرهم										الفئة الأولى			
الفئة الثانية				الفئة الثالثة									
د		ج				ب		ا					
ماهر	مطلوب الهجرة	ماهر	مطلوب الهجرة	ماهر	مطلوب الهجرة	ماهر	مطلوب الهجرة	ماهر	مطلوب الهجرة				
2000		2000		2000		2000		2000		2000		1	فتح سجل منشأة.
250		250		250		250		250		250		2	إصدار بطاقة توقيع إلكتروني.
200		200		200		200		200		200		3	إصدار بطاقة مندوب غير مواطن، ولمدة سنتين.

الجدول رقم (2) تصاريح عمل من داخل الدولة														
الرسم بالدرهم											بيان نوع الخدمة	م		
الفئة الثالثة		الفئة الثانية						الفئة الأولى						
		د		ج		ب		أ						
مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ	مطبخ		
200		200		200		200		200		200			1	طلب تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم.
5000	5000	3000	2000	2500	1500	2000	1000	1000	500	300	300	2	إصدار تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم، ولمدة سنتين.	
100		100		100		100		100		100			3	طلب تصريح عمل لحدث.
500		500		500		500		500		500			4	إصدار تصريح عمل لحدث، ولمدة سنة.
100		100		100		100		100		100			5	طلب تصريح عمل مؤقت.
100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	6	إصدار تصريح عمل مؤقت.	
100		100		100		100		100		100			7	طلب تصريح عمل لبعض الوقت.

100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	إصدار تصريح عمل لبعض الوقت.	8
100	100	100	100	100	100	طلب تصريح للتدريب.	9
100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	إصدار تصريح للتدريب.	10
100	100	100	100	100	100	طلب تصريح لاختبار عامل.	11
100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	إصدار تصريح لاختبار عامل.	12

الجدول رقم (3) تصاريح عمل خارج الدولة													
الرسم بالدرهم											م	بيان نوع الخدمة	
الفئة الثالثة		الفئة الثانية						الفئة الأولى					
مكرر	محدود المدة	مكرر	محدود المدة	مكرر	محدود المدة	مكرر	محدود المدة	مكرر	محدود المدة	مكرر			
200		200		200		200		200		200		1	طلب تصريح عمل.
5000	5000	3200	2000	2700	1500	2200	1000	1200	500	300	300	2	إصدار تصريح عمل، ولمدة سنتين.

الجدول رقم (4) تصاريح مهمة عمل من خارج الدولة													
الرسم بالدرهم										بيان نوع الخدمة	م		
الصفة الثالثة		الصفة الثانية						الصفة الأولى					
		د		ج		ب						أ	
محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	ماهر		
100		100		100		100		100		100		1	طلب تصريح مهمة عمل.
100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	2	إصدار تصريح مهمة عمل.

الجدول رقم (5) تجديد وتمديد تصاريح عقود العمل													
الرسم بالدرهم											بيان نوع الخدمة	م	
الفئة الثالثة		الفئة الثانية								الفئة الأولى			
مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر			مكرر
5000	5000	3200	2000	2700	1500	2200	1000	1200	500	300	300	1	تجديد تصريح عمل، ولمدة سنتين.
200		200		200		200		200		200		2	تعديل تصريح عمل.
200		200		200		200		200		200		3	تعديل عقد العمل.
100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	100	عن كل شهر	4	تجديد تصريح مهمة عمل.

الجدول رقم (6) انتقال العمالة من منشأة إلى أخرى													
الرسم بالدرهم											م	بيان نوع الخدمة	
الفئة الثالثة		الفئة الثانية						الفئة الأولى					
محدد الجيزة	ماهر	محدد الجيزة	ماهر	محدد الجيزة	ماهر	محدد الجيزة	ماهر	محدد الجيزة	ماهر	محدد الجيزة			ماهر
100		100		100		100		100		100		1	طلب تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى.
2500	2500	1500	1000	1250	750	1000	500	500	250	150	150	2	إصدار تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى، ولمدة سنتين
100		100		100		100		100		100		3	طلب تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى تعود ملكيتها لذات المالك أو شريك فيها.
100		100		100		100		100		100		4	إصدار تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى تعود ملكيتها لذات المالك أو شريك فيها، ولمدة سنتين.



الجدول رقم (7) وكالة التوظيف الخاصة			
الرسم بالدرهم		بيان نوع الخدمة	م
تجديد	إصدار		
25,000	50,000	ترخيص وكالة التوسط، ولمدة سنة.	1
50,000	100,000	ترخيص وكالة التوظيف المؤقت، ولمدة سنة.	2

الجدول رقم (8) فئة العمالة المساعدة			
الرسم بالدرهم		بيان نوع الخدمة	م
تجديد	إصدار		
100	100	تصريح عمل إلكتروني لفئة العمالة المساعدة، لمدة سنتين للمواطن، وسنة لغير المواطن.	1
50	50	عقد عمل لفئة العمالة المساعدة، لمدة سنتين للمواطن، وسنة لغير المواطن.	2